

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

. @ 326 @

قال : ووکیل کل واحد من هؤلاء یقوم مقامه وإن کان حاضراً . .

ش : لأنه نائبه وقائم مقامه فعلى هذا یقوم مقامه فى الإجماع وعدمه ، وقد تضمن هذا صحة التوكیل فى النكاح ولا إشكال فى ذلك ، فقد وكل النبى أباً رافع فى تزویج میمونة ، ووكّل عمرو بن أمية الضمرى فى تزویج أم حبیبة وطاهر إطلاق الخرقى یقتضى أن لا یشرط إذن المرأة فى التوكیل ، ولا نزاع فى ذلك إن كان الولی مجبراً ، وكذا إن لم یكن مجبراً على اختیار الشیخین و غیرهما ، وخرجه ابن عقیل فى الفصول تبعاً لشیخه فى المجرّد على روايتي توكیل من غیر إذن الموكل وإی أعلم . .

قال : وإذا كان الأقرب من عصبتها طفلاً أو عبداً أو كافراً زوجها الأبعد من عصبتها . .
ش : إذا كان الأقرب من عصبتها طفلاً زوج الأبعد ، لأن الولاية تثبت نظراً للمولى علیه ، عند عجزه عن النظر لنفسه ، ومن لا عقل له لا یمكنه النظر ، ولا یلی لنفسه ، ف غیره أولى ، وفى معنى ذلك من لا عقل له لكبر كالشیخ إذا أفند ، أو لجنون مطبق ، أما من یخنق فى الأحيان فلا تزول ولايته ، لزوال ذلك عن قرب ، وكذلك المغمى علیه بطریق الأولى ، وهو الذى قطع بع أبو محمد ، لأن مدته یسیره ، أشبه النوم ، ولذلك لا تثبت الولاية علیه ، ویجوز على الأنبياء علیهم السلام وحكى ابن حمدان وجهاً بزوالها . انتهى .